

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي تبتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ١١/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

الطلب :

طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل/الايسر من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم ٧٦٢٧ / ٢٠٢١ في ١/٤/٢٠٢١ تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (غسان ادريس شاهين) وفق مواد قانون زرع عمليات الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل وموضوعها (المتاجرة بالأعضاء البشرية بالاشتراك مع مجموعة من المتهمين المفرقة قضاياهم عن هذه الدعوى) وذلك استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد انه بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الايسر وعلى ضوء المطالعة المقدمة اليه من شعبة مكافحة الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية ، احالة الدعوى الخاصة بالمتهم المكفل غسان ادريس شاهين الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

١

م.ق احمد ناجي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel - 009647706770419


هاتف - 00964770677419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BO 55566


ص . ب . ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ١١ / اتحادية / ٢٠٢١

ويتأريخ ٢٠٢١/١/٢١ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل ولكون ان الشكوى سجلت لدى محكمة تحقيق الموصل بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ وانها اجرت التحقيق فيها وتوصلت الى مراحل متقدمة فيه، اعاده الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل لإكمال التحقيق فيها استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. ويتأريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل/الايسر عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لغرض تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبار ان قرار قاضي محكمة تحقيق اربيل بأعاده الاوراق التحقيقية بمثابة رفض لقرار الاحالة . ولدى التدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وجد انه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٩ حضر الى مديرية مكافحة الجريمة المنظمة في نينوى احد المخبين السريين دونت اقواله وافاد بأنه يوجد عدد من المتهمين يقومون بالمتاجرة بالأعضاء البشرية وانهم يقومون بنقل الاشخاص من مدينة الموصل الى اربيل لتنفيذ ذلك وان الاشخاص المذكورين هم ضحية لما يرتكبه المتهمين اعلاه وان المتهم (غسان ادريس شاهين) يقوم بجلب المستمسكات المزورة للأشخاص المذكورين اعلاه لإتمام عملية بيع اعضائهم البشرية ويتأريخ ٢٠١٩/٦/١٦ حضرت الى ذات المديرية المدعية بالحق الشخصي نغم دحام ادريس دونت اقوالها وافادت والدة المشتكي حيدر وحيد حيدر بأنه وبعد سيطرة عصابات داعش الارهابية على مدينة الموصل غادر المتهم (ياسر شيخو) والذي كانت تربطه علاقة مع اولادها المدعية المذكورة واستقر في مدينة زاخو وكان يتواصل مع اولادها وطلب منهم الحضور الى مدينة اربيل لوجود عمل في معمل السجاد العائد الى اخيه وفعلاً توجه ابنها المذكور الى مدينة اربيل وتبين لها فيما بعد انه تم اجراء عملية جراحية له لاستئصال الكلى الخاصة به بعد ان تم نقله الى مستشفى (زين انترنشنال الاهلية) في محافظة اربيل مقابل مبلغ مالي مقداره سبعة ملايين دينار واكدت ذات اقوالها امام محكمة تحقيق الموصل الايسر. دونت اقوال



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ١١ / اتحادية / ٢٠٢١

المشتكي حيدر وحيد حيدر من قبل ذات المديرية وذات المحكمة وأكد ذات الاقوال وبناءً على ما جاء في التحقيق ، اصدرت محكمة تحقيق الموصل الايسر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٩ امر القبض بحق المتهم (غسان ادريس شاهين) وفق احكام المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بأسم (جمال ادريس شاهين) وبتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٠ دونت اقوال المتهم المذكور باعتباره موقوف عن قضية اخرى ومرجأ تقرير مصيره عن هذه القضية وافاد بأن المتهم (زين العابدين فاضل عباس) يعمل بالمتاجرة بالأعضاء البشرية في مدينة اربيل وانه على معرفة به وعلى ضوء ذلك فإنه يقوم بنقل الاشخاص الذين يتاجرون بأعضائهم البشرية من مكان الى آخر في مدينة اربيل وكذلك يقوم بنقلهم من مدينة الموصل الى اربيل . لذا وحيث ان المادة (١/٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزءاً منها او اي فعل متم لها او اية نتيجة تترتب عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله بواسطة مرتكبيها او شخص عالم بها) . تجد المحكمة الاتحادية العليا ان محكمة تحقيق اربيل هي المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى وان قرارها المؤرخ في ٢١/١/٢٠٢١ غير صحيح ومخالف للقانون اذ كان عليها رفض قرار الاحالة وعرض الموضوع على هذه المحكمة اذا تراءى لها انها غير مختصة بالتحقيق لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى استناداً لأحكام المادة (٩٣) /ثامناً/ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . كما لاحظت المحكمة ان القانون الاكثر انطباقاً للوصف الجرمي لفعل المتهم موضوع القضية هو قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ المعدل. لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق اربيل هي المختصة



كوٲ ماری عیراق
داد كای بالآی ئینتیجادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ١١/اتحادية/٢٠٢١

بالتحقيق مكانيأ في القضية موضوع البحث واشعار محكمة تحقيق الموصل الايسر بذلك. وصدف القرار بالاتفاق باتأ وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ٢٥/٤/٢٠٢١ .

الرئيس
جاسم محمد عيود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي